قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الشُّهرة في الحديث النبوي عند العلماء دراسة مقارنة

The concept of Fame in Prophetical Hadith among Scholars: a comparative Study

أ.د. محمد محسن راضي*

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

Keywords:

Hadith, Khabar, Mashhur, Mustafid, Ahad, Mutawatir

Abstract

This research is a study of the concept of AShuhra (fame) in Prophetic hadith according to scholars. After examining their statements, presenting examples of their texts on the research topic, and comparing them, the study revealed their differing understandings of the concept of a well-known hadith, stemming from their differing classifications of hadith based on its method of authentication. Those who divided hadith into two categories—mutawatir (mass-transmitted) and ahad (single-narrator)—considered the well-known hadith a type of ahad. Those who divided hadith into three categories—mutawatir, ahad, and well-known—considered the well-known hadith a category distinct from both, and an intermediate state between them. This distinction influenced each group's understanding of the concept of AShuhra (fame) in hadith.The first group defined the well-known hadith by specifying the number of its narrators, and they differed on this point. Some restricted it to hadiths with more than one narrator, others to hadiths with more than two, and still others to hadiths with more than three, but not reaching the level of mutawatirThe second group defined it with various definitions that almost unanimously agree that it is: that which was originally transmitted by a single narrator, then became widely transmitted, and was accepted by the Islamic nation.

* **Prof . Mohammed Mohsin Radhi,PhD**

mohammed.mohsin@uoanbar.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الحديث، الخبر، المشهور، المستفيض، الآحاد، المتواتر.

الملخص

هذا البحث دراسة في مفهوم الشُّهرة في الحديث النبوي، وبعد تتبع أقوال العلماء ونقل نماذج من نصوصهم في موضوع البحث، ومقارنتها، كشفت الدراسة اختلافهم في مفهوم الحديث المشهور تبعاً لاختلافهم في أقسام الحديث باعتبار طريق ثبوته، فمَنْ قسَّم الحديث قسمة ثنائية: متواتر وآحاد، عدَّ المشهور نوعاً من الآحاد، ومِنْ قسَّم الحديث قسمة ثلاثية: متواتر وآحاد ومشهور، عدَّ المشهور قسيماً للمتواتر والآحاد، وحالة وسطى بينهما، مِمَّا أثّر على تصور كل فريق منهما لمفهوم الشهرة في الحديث. فالفريق الأول، ضبط تعريف المشهور بذكر عدد وراته، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قيَّده بما زاد رواته عن واحد، ومنهم من قيَّده بما زاد رواته عن اثنين، وآخرون قيَّدوه بما زاد رواته عن ثلاثة، ولم يبلغ التواتر. بينما عرّفه الفريق الثاني بتعريفات متنوعة تكاد تتفق بأنَّه: ما كان آحاد الأصل، ثُمَّ تواتر بعد ذلك، وتلقته الأمة بالقبول.

١. المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا تخفى منزلة السُّنَّة النَّبويَّة في الإسلام، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في أصول التشريع، وهي الوحي الثاني: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم:٣-٤]، وجاءت مُؤكِدةً لما في القرآن، أو مُبَيِّنَةً، أو مُقَيِّدةً، أو مُخَصِصَةً، وجاءت أيضاً بأحكام وتشريعات لم تَرِدْ في القرآن، فلا يمكن الاستغناء عنها في معرفة أحكام الشرع؛ ولذلك نجد اهتماماً كبيراً من علماء المسلمين بهذا الأصل، فدرسوها من جوانبها كافَّة، إسناداً ومتناً وشرحاً، وتأتي هذه الدراسة: **(الشُّهرة في الحديث النبوي عند العلماء دراسة مقارنة)**، مساهمة مني في خدمة هذا الأصل العظيم.

- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في اختلاف العلماء في مفهوم الحديث المشهور تبعاً لاختلافهم في أقسام الحديث باعتبار طريق ثبوته، فمَنْ قسَّم الحديث قسمة ثنائية: متواتر وآحاد، عدَّ المشهور نوعاً من الآحاد، ومَنْ قسَّم الحديث قسمة ثلاثية: متواتر وآحاد ومشهور، عدَّ المشهور قسيماً للمتواتر والآحاد، مِمَّا أثّر على تصور كل فريق منهما لمفهوم الشُّهرة في الحديث النبوي.

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة هذه المشكلة، بالإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما معنى الشهرة والاستفاضة في اللغة؟

٢- ما أقسام الحديث باعتبار طريق ثبوته عند العلماء؟

٣- ما مفهوم الشهرة في اصطلاح العلماء؟

٤- ما علاقة الاستفاضة بالشهرة؟

– أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تعريف الباحثين بمفهوم المشهور؛ لكي يؤخذ في الاعتبار الاختلاف الحاصل في مدلوله عند العلماء، ومن ثَمَّ تجنّب اللبس الذي قد يحصل عند قراءة المصادر التي تستعمل هذين اللفظين.

– منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، إذ تتبعت أقوال العلماء ونقلت نماذج من نصوصهم في موضوع البحث، ثُمَّ قارنتها، وعلَّقت على بعضها بما يناسب المقام.

– خطة البحث:

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: المشهور لغة وأقسام الخبر باعتبار طريق ثبوته، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الحديث المشهور في الاصطلاح، وفيه أربعة مطالب.

الخاتمة: وتضمنت أبرز النتائج.

٢.المبحث الأول: المشهور لغة وأقسام الخبر باعتبار طريق ثبوته

٢.١.المطلب الأول: المَشْهُور والمُسْتَفِيْض لُغَةً:

أولاً: المَشْهُور لُغَةً:

المَشْهُور لُغةً مِنْ شَهَر، يُقال: شَهَرْتُ الأمر أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرَةً، والشُّهْرَةُ: ظهورُ الشّيء في شُنْعةٍ حتّى يَشْهَرَه النّاس، ورجلٌ مشهورٌ ومُشَهَّر، والشُّهْرَةُ أيضاً: وُضُوحُ الأَمْرِ وانْتِشَارُه.(١) وهذا الأخير هو المناسب لتعريف المشهور، ويكون معنى الخبر المشهور لُغةً: هو الخبر الواضح المنتشر الشائع بين الناس، قال محمد محيي الدين: "أما المشهور، فهو لُغةً: اسم مفعول من (شهرتَ الأمر)، من باب قطع، إذا أعلنته وأوضحته".(٢)

ثانياً: المُسْتَفِيْض لُغَةً:

لَمَّا كان مصطلح (**المُسْتَفِيْض**)، وثيق الصلة بمصطلح المشهور كان لابُدَّ من بيان معناه في اللُّغَة:

المُسْتَفِيضُ: اسْمُ فَاعِلٍ من اسْتَفَاضَ، على صيغة استفعل من فاضَ، يُقال: فاضَ الماء يَفيضُ فَيْضاً، أي كثُر حتَّى سال على ضفَّة الوادي، ويُقال: فاضَ الخبرُ وَالحَدِيثُ واسْتفاضَ، فَهُوَ مُسْتَفِيضٌ، أَيْ: شَاعَ وَانْتَشَرَ فِي النَّاسِ.(٣) وهو موافق للمعنى اللغوي الثاني للمشهور.

٢.٢.المطلب الثاني: أقسام الخبر باعتبار طريق ثبوته:

إنَّ اختلاف العلماء في تعريف الحديث المشهور جاء تبعاً لاختلافهم في تقسيم الخبر باعتبار طريق ثبوته، إلى فريقين رئيسين، فكان لابُدَّ من الوقوف على اختلافهم قبل بيان المعنى الاصطلاحي للمشهور عند كل فريق منهما:

الفريق الأول: قسّم الخبر باعتبار طريق ثبوته قسمة ثنائية:

ذهب هذا الفريق إلى تقسيم الخبر قسمة ثنائية: متواتر وآحاد، وهو قول الجمهور من المحدثين والأصوليين، لكن المحدثين قسموا الآحاد إلى: غريب وعزيز ومشهور، بينما أكثر أهل الأصول القائلين بهذه القسمة الثنائية لم يذكروا بقية أقسام الآحاد السابقة:

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (شهر)، ٤/٤٣١-٤٣٢.

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، هامش، ٢/٤٠٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (فيض)، ٧/٢١٠، ٢١٢.

العزيز والغريب، بل اعتمدوا قسمة إجمالية لخبر الآحاد: إمَّا أن يكون مشهوراً، وإمَّا أن يكون ليس كذلك، فيدخل تحت هذا الأخير كل ما لم يصدق عليه الخبر المشهور؛[١] لذلك نجد بعض المعاصرين، كطاهر الجزائري، قسّموا خبر الآحاد إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور، ثمَّ قسموا غير المشهور إلى: عزيز وغريب.[٢]

الفريق الثاني: قسّم الخبر باعتبار طريق ثبوته قسمة ثلاثية:

ذهب هذا الفريق إلى قسمة الخبر قسمة ثلاثية: متواتر وآحاد، وقسمٌ آخر بينهما،[٣] وإليه ذهب جماعة من الأصوليين والمتكلمين، فقال به: جمهور الحنفية، كالسرخسي، والبزدوي، وصدر الشريعة، وعبد العزيز البخاري، والتفتازاني، وغيرهم،[٤] ومن الشافعية ذهب إليه: أبو بكر ابن فورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي، وابن برهان،[٥] ومن المالكية قال به: القرافي،[٦] ومن هؤلاء من سمَّاه: مُسْتَفيضاً، وآخرون: مشهوراً، وآخرون لم يسموه. فالحديث المشهور عند هذا الفريق حالة وسطى بين المتواتر والآحاد، قسيماً لهما، وليس قسماً من أقسام الآحاد.

٣.المبحث الثاني: الحديث المشهور في الاصطلاح

بعد أن اتضح الاختلاف عند الفريقين في نظرتهم لأقسام الخبر ومحل المشهور من ذلك، نُبيِّن فيما يأتي تعريف المشهور عند كل واحد منهما:

١.٣.المطلب الأول: الحديث المشهور عند من جعله قسماً من أقسام خبر الآحاد:

اختلف القائلون بأنَّ المشهور قسم من أقسام خبر الآحاد في تعريفه تبعاً لاختلافهم في ضبط عدد رواته على أقوال أبرزها:

١- الخبر المشهور، هو: ما زاد عدد نقلته عن واحد، أي اثنين فصاعداً:

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم، ١٠٤/١، ١٠٨. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٨٤١/٣، ٨٥٧. الكفاية في علم الرواية، ١٦. البرهان في أصول الفقه، ٢١٦/١. أصول السرخسي، ٢٨٢/١، ٢٩١-٢٩٢. قواطع الأدلة، ٣٢٥/١. المستصفى، ١٠٤. الإيضاح في أصول الدين، ١٧٦-١٧٧. المحصول لابن العربي، ١١٣. الإحكام للآمدي، ٢١/٢. مختصر ابن الحاجب، ٥١٩/١. المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣١/١. شرح مختصر الروضة، ٧١/٢. الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٩٩/٢. رفع الحاجب، ٢٩٦/٢. البحر المحيط، ٣١٢/٣-٣١٣. التقرير والتحبير، ٢٣٠/٢. نزهة النظر، ٣٧، ٤٠، ٤٩، ٥٤. شرح نخبة الفكر للقاري، ١٦١، ١٩١، ٢٠٩-٢١٠. إرشاد الفحول، ١٢٨/١. توجيه النظر، ١٠٧/١-١٠٨. الشخصية الإسلامية، ٢٨٢/١. الوجيز في أصول الفقه، ١٦٧-١٦٨.

(٢) ينظر: توجيه النظر، ١١١/١، ١١٣.

(٣) ينظر: توجيه النظر، ١١١/١، ١١٣. الشخصية الإسلامية، ٧٤/٣، ٧٧. الوجيز في أصول الفقه، ١٦٧-١٦٨، ١٧٠-١٧١. أصول الحديث، ١٩٧-١٩٨.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٢٨٢/١، ٢٩١-٢٩٢. كشف الأسرار، ٥٢٢/٢، ٥٣٤، ٥٣٨. شرح التلويح على التوضيح، ٣/٢-٦. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢-٢٣٦. إرشاد الفحول، ١٣٧/١.

(٥) ينظر: أصول الدين للبغدادي، ١٢-١٣. البرهان في أصول الفقه، ٢٢٣/١. الأوسط في أصول الفقه، ١٢٥. رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. البحر المحيط، ٣١٢/٣-٣١٣.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٣٤٩.

وإليه ذهب، فريق من العلماء، منهم: أبو حامد الإسفراييني، وأبو حاتم القزويني، وأبو إسحاق الشيرازي، والجويني.[١]

٢- الخبر المشهور، هو: ما زاد عدد نقلته على اثنين، أي ثلاثة فأكثر:

وإليه ذهب فريق من العلماء، منهم: القاضي أبو يعلى، والشوكاني، وهو الشائع في استعمال المحدثين، منهم: الحافظ العراقي، وابن حجر، والسخاوي.[٢]

٣- الخبر المشهور، هو: ما زاد عدد نقلته على ثلاثة:

وإليه ذهب فريق من العلماء، منهم: الآمدي، وابن الحاجب، وابن حمدان، وبه قال بعض المحدثين: كابن منده، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير.[٣] ونبّه هؤلاء العلماء على أنَّ المراد بهذا العدد تحققه كحد أدنى في أي حلقة من حلقات إسناده، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ لأنَّ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

٢.٣.المطلب الثاني: الخبر المشهور في اصطلاح من جعله قسماً برأسه:

وأما من عدّ المشهور قسيماً للمتواتر والآحاد، فقد عبّروا عنه بعبارات اختلفت تبعاً لمعناه عندهم:

١- **عرّفه الأحناف بأنّه:** ما كان آحاد الأصل، ثمَّ تواتر في القرن الثاني والثالث، ومنهم مَنْ ذكر مع ذلك: كون الأمة تلقته بالقبول.[٤] أي أنّ الخبر تلقاه عن عن أصله الواحد، والاثنان، والجمع، ولكنه لم يبلغ حدَّ التواتر، ثمَّ تواتر بعد ذلك، فالتواتر الذي حصل لهذا الخبر المشهور، في ضوء تعريفهم، أمر طارئ وليس بأصيل، فهم يُقرُّون بأنَّ أصله آحاد، وهذا يقتضي النظر إلى أصل الخبر لا إلى ما طرأ عليه، فإنَّ التواتر هنا يفيد علماً إلى مَنْ تواتر عنه وليس عن الصحابي رضي الله عنه ولا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ. وأمَّا تلقي الأمة له بالقبول فهي قرينة خارجة عن الخبر نفسه، ولابُدَّ من التمييز بين القبول بمعنى العمل به، وبين القبول بمعنى الاجماع على ثبوته عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- **وعند أبي بكر بن فورك، وأبي إسحاق الإسفراييني،** هو: الذي اتفق عليه أئمة الحديث وتلقاه أهل العلم بالقبول، ولم ينكره منهم منكر. فقال أبو بكر بن فورك: "المستفيض الذي تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منهم منكر".[٥] ونقل الجويني عن أبي إسحاق

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، ٢٧١. شرح مختصر الروضة، ١٠٨/٢. رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. البحر المحيط، ٣١٢/٣. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١٢/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، ١٠٨/٢. نزهة النظر، ٤٩. فتح المغيث، ٣/٤، ٩-١٠. تدريب الراوي، ٦٢١/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١٢/١. أصول الحديث، ١٩٨، ٢٤٠-٢٤١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤٨/٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ٣٧٤. مختصر ابن الحاجب، ٥٣٣/١. التقريب والتيسير، ٨٦. الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٩٩/٢. رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. الباعث الحثيث، ١٦٥، ١٦٧. البحر المحيط، ٣١٢/٣. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١٢/١. الشخصية الإسلامية، ٢٨٤/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٢٩١/١-٢٩٢. كشف الأسرار، ٥٣٤/٢-٥٣٥. شرح التلويح على التوضيح، ٥/٢-٦. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١٣/١. الشخصية الإسلامية، ٧٧/٣. الوجيز في أصول الفقه، ١٧٠-١٧١.

(٥) مشكل الحديث، ٤٥. وينظر: البحر المحيط، ٣١٢/٣. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢.

الإسفراييني، قوله: "ما يتفق عليه أئمة الحديث"،[١] ونقل ونقل الغزالي عنه: "ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث".[٢] وقال الزركشي: "وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث، ولم ينكروه، وكأنّه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث".[٣] فهما لم يخوضا في بيان عدد رواته، بل اشترطا اتفاق أئمة الحديث والعلماء عليه، بحيث لم ينكره أحد منهم. وغاية ما في مفهوم المشهور عندهما أنَّه خبر آحاد أفاد علماً –حسب رأيهما – لما احتف به من قرائن وهي: كونه ممَّا اتفق عليه العلماء، ولم ينكره منهم منكر، وهذا أمر خارج عن الحديث نفسه، كما سبق في التعليق على المشهور عند الأحناف.

٣- **وعند أبي منصور البغدادي هو أقسام:**

أحدها: خبر من دلّت المعجزة على صدقه كأخبار الأنبياء عليهم السلام.

الثاني: خبر من أخبر عن صدقه صاحب معجزة.

الثالث: خبر رواه في الأصل قوم ثقات، ثمَّ انتشر بعدهم رواته حتى بلغوا التواتر، وإن كانوا في العصر الأول محصورين، ومثَّل له البغدادي بأخبار الرؤية والشفاعة والحوض والميزان والرَّجم والمسح على الخفين وعذاب القبر.

الرابع: خبر الآحاد الذي أجمعت الأمة على الحكم به، ومثّل له بخبر: لا وصية لوارث، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأنَّ السارق لما دون النصاب ومن غير حِرْز لا يقطع.[٤] أمَّا القسمان: الأول والثاني، فإن كان المراد بهما من حيث الأصل فهما خارج محل البحث، وإلا فإنَّ طريق نقلهما قد يكون آحاداً وقد يكون غير ذلك، ووصفه بالمشهور أو المستفيض يقتضي شيوعه وانتشاره. وأمَّا القسم الثالث فهو عين ما عرَّفه به الأحناف، مع التحفظ على ما مثَّل به من أحاديث، فقد رواها عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فهي متواترة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ. وأمَّا القسم الرابع، فهو عين ما نقلناه عن ابن فورك وابي إسحاق.

٤- **وعند ابن برهان:** "ما نقله الخلق الكثير إلا أنَّهم لا يبلغون عدد التواتر، ولا ينتهون إلى عدد الآحاد، ...، ولابُدَّ أن يكون الخبر المستفيض ممَّا تلقته الأمة بالقبول".[٥] فميَّزه بأنَّ عدد وراته دون المتواتر وفوق الآحاد، مع اشتراط تلقي الأمة له بالقبول.

٥- **وعند القرافي، هو:** "خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرائن حتى أفاد العلم"،[٦] وقال أيضاً: "ما ليس بتواتر ولا آحاد، هو خبر المفرد إذا احتفَّت به القرائن، فليس متواتراً؛ لاشتراطنا في التواتر العدد، ولا آحاداً؛ لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح".[٧] فاكتفى القرافي بتمييزه عن الآحاد والمتواتر، من غير أن يُسميه، وجعل ضابط ان يكون خبر آحاد احتفت به قرائن بلغ بها العلم.

٣.٣.المطلب الثالث: علاقة الاستفاضة بالشهرة:

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ٢٢٣/١. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج،٣٠٠/٢. رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٢) المنخول، ٣٣٣.

(٣) البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٤) ينظر: أصول الدين للبغدادي، ١٢-١٣. الفرق بين الفرق، ٣١٣-٣١٤. البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٥) الأوسط في أصول الفقه، ١٣٤. وينظر: البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول، ٣٥٧.

(٧) شرح تنقيح الفصول، ٣٤٩.

يمكن إيجاز علاقة مفهوم الاستفاضة بالشهرة بالآتي:

١- الجمهور الذين جعلوا المشهور من أقسام الآحاد، استعملوا مصطلح (**المستفيض**) مرادفاً له، وكذا عدَّه فريق مِمَّن جعل المشهور قسماً برأسه مرادفاً للمشهور على اصطلاحهم فيه، في حين جعل البعض الآخر من هؤلاء المستفيض مرادفاً للمشهور في اصطلاح الجمهور، وعدّوه من أخبار الآحاد،(١) وقلّما يستعمل المحدثون اصطلاح المستفيض، إذ استعمال مصطلح (المشهور) أكثر استعمالاً في عباراتهم.(٢)

٢- إنَّ وجه تسميته بـــ(المشهور)، أو (المستفيض)، يرجع إلى معناه اللغوي، أي: اتصاف الخبر بالوضوح، والانتشار والشيوع،(٣) وهذا المعنى متحقق أيضاً في تعريف المشهور عند من جعله قسماً برأسه.

٣- قد يُستعمل اصطلاح الخبر المشهور أو المستفيض بمعناه اللغوي، أي: الوضوح والانتشار والشيوع بين الناس؛ لذلك مال بعض العلماء، إلى حمل المشهور والمستفيض على معناه اللغوي، فقال: الطوفي: "التحقيق في الخبر المستفيض بموجب هذا الاشتقاق،(٤) وبموجب عرف الناس: أنّه الخبر الشائع الذائع، المنتشر في الناس انتشاراً يبعد معه الكذب عادة، وهو الذي يثبت به الموت، والنسب، ...".(٥) وقال تاج الدين السبكي: "والمختار عندنا: أنَّ المستفيض ما يعده الناس شائعاً، وقد صدر عن أصل، ليخرج ما شاع لا عن أصل، وربما حصلت الاستفاضة باثنين"،(٦) واختاره الزركشي.(٧)

٤- قد يُطلق المشهور أو المستفيض بمعناه اللغوي على الخبر المتواتر، فكل خبر متواتر يصدق عليه وصف المشهور، ولكن ليس كل مشهور متواتر.(٨)

٥- ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ المشهور (أو المستفيض) والمتواتر بمعنى واحد، قال الزركشي: "قيل: إنّه(٩) والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما".(١٠)

٤.٣.المطلب الرابع: اختيار الباحث في تعريف الخبر المشهور:

---

(١) ينظر: أصول الدين للبغدادي، ١٢-١٣. التنبيه في الفقه الشافعي، ٢٧١. البرهان، ٢٢٣/١. المنخول، ٣٣٣. الإحكام للآمدي، ٤٨/٢. مختصر ابن الحاجب، ٥٣٣/١. شرح مختصر الروضة، ١٠٨/٢. الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٩٩/٢. رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. الباعث الحثيث، ١٦٥. البحر المحيط، ٣١٢/٣-٣١٣. نزهة النظر، ٤٩. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢. فتح المغيث، ٩/٤-١١. تدريب الراوي، ٦٢١/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١٢/١-١١٣. الشخصية الإسلامية، ٢٨٤/١. أصول الحديث، ٢٤٠.

(٢) ينظر: أصول الحديث، ٢٤٠.

(٣) ينظر: نزهة النظر، ٤٩. فتح المغيث، ١٠/٤. تدريب الراوي، ٦٢١/٢. توجيه النظر، ١١١/١-١١٢. الشخصية الإسلامية، ٢٨٤/١. أصول الحديث، ٢٤٠.

(٤) أي: الاشتقاق اللغوي.

(٥) شرح مختصر الروضة، ١٠٨/٢.

(٦) رفع الحاجب، ٣٠٨/٢. التقرير والتحبير، ٢٣٥/٢. إرشاد الفحول، ١٣٧/١. توجيه النظر، ١١١/١.

(٧) البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٨) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ٣٧٠-٣٧٢. التقريب والتيسير، ٨٥. الباعث الحثيث، ١٦٥-١٦٦. البحر المحيط، ٣١٢/٣. نزهة النظر، ٣٩، ٥٠. تدريب الراوي، ٦٢١/٢-٦٢٤. توجيه النظر، ١١١/١-١١٢. الشخصية الإسلامية، ٢٨٤/١. أصول الحديث، ٢٤٠-٢٤١.

(٩) أي: الخبر المستفيض أو المشهور.

(١٠) البحر المحيط، ٣١٢/٣.

ذكرتُ في مقدمة البحث أنَّ هذه الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم الشهرة في اصطلاح العلماء، فلستُ بصدد اختيار تعريف وترجيحه على آخر، إذ المسألة اصطلاحية، ولكن لو أردنا توحيد مصطلح المشهور، فإنَّ الأقرب إلى ذلك اختيار رأي الجمهور الذي ذهب إلى أنَّه قسم من أقسام خبر الآحاد ولم يبلغ رواته التواتر فيبقى في دائرة الآحاد، ولكن لاشكَّ بأنَّه أقوى من الآحاد الذي قلَّ رواته عن ثلاثة، ممَّا يقتضي تمييزه عن الغريب والعزيز. بينما من جعل المشهور قسيماً للمتواتر نظر إلى ما يفيده الحديث المشهور معتضداً بقرائن ارتقت به إلى إفادة العلم، وهذا أمر خارج عن ماهية المشهور وأصله. ولكن يبقى الخلاف في تحديد الحد الأدنى من عدد ناقلي الحديث المشهور، والشائع عند المحدثين، فيما ذكره الزركشي،[١] وابن حجر،[٢] تحديده بما زاد على اثنين، أي: ثلاثة فما فوق، يقول الحافظ ابن حجر: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين"،[٣] وهذا يوافق قول بعض الأصوليين، كما سبق. وعليه يمكن تعريف الخبر المشهور بأنّه: **ما زادت طرقه عن اثنين، ولم يبلغ حد التواتر.**

٤.الخاتمة

١- اختلف العلماء في تقسيم الخبر باعتبار طريق ثبوته، فمنهم من جعله ثنائي القسمة ومنهم من جعله ثلاثياً، واختلفوا تبعاً لذلك في تعريف المشهور.

٢- قسّم الجمهور من المحدثين والأصوليين الخبر قسمة ثنائية: متواتر وآحاد، فالمشهور عندهم نوع من الآحاد، وضبطوا تعريفه بعدد رواته، واختلفوا في ذلك، فمنهم مَنْ قيَّده بما زاد رواته عن واحد، ومنهم مَنْ قيَّده بما زاد رواته عن اثنين، وآخرون قيَّدوه بما زاد رواته عن ثلاثة، ولم يبلغ التواتر.

٣- قسّم فريق من الأصوليين الخبر قسمة ثلاثية: متواتر ومشهور وآحاد، فالمشهور عندهم قسيم للمتواتر والآحاد، وحالة وسطى بينهما، وعرّفوه بتعريفات متنوعة تكاد تتفق بأنَّه: ما كان آحاد الأصل، ثُمَّ تواتر بعد ذلك، وتلقته الأمة بالقبول.

٤- يُؤخذ على رأي من جعل المشهور قسيماً للمتواتر والآحاد، أنَّهم لم يأخذوا في الاعتبار أنَّ الحديث المشهور أصله خبر آحاد، على الرغم من إقرارهم بذلك، وما ذكروه من كون الأمة تلقته بالقبول ونحو ذلك، فهو أمر خارج عنه.

٥- استُعمل مصطلح المستفيض بمعاني عدة، أبرزها: مرادفاً لمصطلح المشهور، والغالب عند المحدثين استعمال مصطلح المشهور، بينما الغالب عند الأصوليين استعمال مصطلح المستفيض.

٦- إذا أردنا توحيد مصطلح المشهور واعتماد تعريف له، فالأولى تعريفه بأنَّه: ما زادت طرقه عن اثنين، ولم يبلغ حد التواتر.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تح: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)،

(١) ينظر: البحر المحيط، ٣١٢/٣.

(٢) نزهة النظر، ٤٩.

(٣) نزهة النظر، ٤٩. وينظر: تدريب الراوي، ٦٢١/٢. أصول أصول الحديث، ٢٤٠.

تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب.ط. ١٩٧٩.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩.

٥. أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط: جديدة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦.

٦. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨.

٧. أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣.

٨. الأوسط في أصول الفقه (قطعة منه)، أبو الفتح احمد بن علي بن برهان الشافعي البغدادي (ت:٥١٨هـ)، تح: عدنان بن فهد العبيّات، ط١، ١٤٤١هـ/٢٠١٩.

٩. الإيضاح في أصول الدين، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الزاغوني (ت:٥٢٧هـ)، تح: عصام السيد محمود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تح: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت:١٣٩٢هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ب.ط، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧.

١٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ب. ت.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

١٤. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين) (٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

١٥. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥.

١٦. التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج) و(ابن الموقت الحنفي) (ت:٨٧٩هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

١٧. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

١٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري الدمشقيّ (ت:١٣٣٨هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب/سوريا، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥.

١٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تح: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩.

٢٠. الشخصية الإسلامية (قسم أصول الفقه)، تقي الدين النبهاني (أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم) (ت:١٣٩٨هـ)، منشورات حزب التحرير، القدس، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣.

٢١. الشخصية الإسلامية (قسم العقيدة والثقافة الإسلامية)، تقي الدين النبهاني (أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم) (ت:١٣٩٨هـ)، منشورات حزب التحرير، القدس، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦.

٢٣. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (ت:٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣.

٢٤. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تح: محمد نزار تميم/هيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت، ب.ط.، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٥. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.

٢٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي المباركي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٢٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السُّنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩.

٢٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

٣٠. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي/إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٧هـ).

٣١. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تح: حسين علي اليدري/سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩.

٣٣. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب)، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بـ(ابن الحاجب) (ت:٦٤٦هـ)، تح: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧.

٣٤. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣.

٣٥. مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (ت:٤٠٦هـ)، تح: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

٣٦. معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت:٦٤٣هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢.

٣٧. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦.

References

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1404 AH/1984.

2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Ali ibn Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), edited by Dr. Sayyid al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1404 AH.

3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, n.d. 1979.

4. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul (Guidance for Scholars to the Realization of Truth in the Science of Usul al-Fiqh), by Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad 'Azzu 'Inaya, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1999.

5. Usul al-Hadith 'Ulumuhu wa Mustalahuhu (The Principles of Hadith: Its Sciences and Terminology), by Dr. Muhammad 'Ajaj al-Khatib, Dar al-Fikr, Beirut, new edition, 1426 AH/2006.

6. Usul al-Din (The Foundations of Religion), by Abu Mansur 'Abd al-Qahir ibn Tahir al-Tamimi al-Baghdadi (d. 429 AH), Matba'at al-Dawla, Istanbul, 1st edition, 1346 AH/1928.

7. Usul al-Sarakhsi (The Principles of al-Sarakhsi), by Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by Abu al-Wafa' al-Afghani, Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1414 AH/1993.

8. Al-Awsat fi Usul al-Fiqh (a portion thereof), by Abu al-Fath Ahmad ibn Ali ibn Burhan al-Shafi'i al-Baghdadi (d. 518 AH), edited by Adnan ibn Fahd al-Ubayyat, 1st edition, 1441 AH/2019.

9. Al-Idah fi Usul al-Din, by Abu al-Hasan Ali ibn Ubayd Allah ibn al-Zaghuni (d. 527 AH), edited by Issam al-Sayyid Mahmud, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH/2003.

10. Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Nazar Muhammad al-Faryabi, Dar Tayyiba, Cairo, 1st edition, 1414 AH.

11. Clarifying Ideas for the Meanings of Refining Perspectives, by Muhammad ibn Isma'il al-Amir al-Hasani al-San'ani (d. 1182 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid (d. 1392 AH), al-Maktabah al-Salafiyyah, Medina, n.d., 1366 AH/1947.

12. The Urging Incentive: An Explanation of the Abridgment of the Sciences of Hadith, by Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, The Vast Ocean in the Principles of Jurisprudence, by Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH/2000.

13. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), by Abu al-Ma'ali 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997.

14. Al-Taqrib wa al-Taysir li-Ma'rifat Sunan al-Bashir al-Nadhir fi Usul al-Hadith (The Approximation and Facilitation for Understanding the Sunnah of the Bearer of Glad Tidings and Warner in the Principles of Hadith), by Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Muhammad 'Uthman al-Khasht, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH/1985.

15. Al-Taqrir wa al-Tahbir (The Report and Elucidation), by Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (d. 879 AH), edited by 'Abd Allah Mahmud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH/1983.

16. Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983.

17. Tawjih al-Nazar ila Usul al-Athar, by Tahir ibn Salih ibn Ahmad ibn Mawhab al-Jaza'iri al-Dimashqi (d. 1338 AH), ed. Abd al-Fattah Abu

26. Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith lil-`Iraqi, by Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn `Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr al-Sakhawi (d. 902 AH), edited by `Ali Husayn `Ali, Maktabat al-Sunnah, Egypt, 1st edition, 1424 AH/2003.

27. Qawati` al-Adillah fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Sam`ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan al-Shafi`i, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1999.

28. Kashf al-Asrar `an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by `Ala` al-Din `Abd al-`Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), edited by `Abd Allah Mahmud, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997.

29. Al-Kifayah fi 'Ilm al-Riwayah (The Sufficiency in the Science of Narration), by Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali ibn Thabit al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Abu 'Abd Allah al-Surqi and Ibrahim Hamdi al-Madani, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Medina (based on the edition published by the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, 1357 AH).

30. Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), by Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

31. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh (The Harvest in the Principles of Jurisprudence), by Qadi Abu Bakr Muhammad ibn 'Abd Allah ibn al-'Arabi al-Maliki (d. 543 AH), edited by Husayn 'Ali al-Yadri and Sa'id Fuda, Dar al-Bayariq, Amman, 1st edition, 1420 AH/1999.

32. Mukhtasar Muntaha al-Su'l wa al-Amal fi 'Ilmay al-Usul wa al-Jadal (Mukhtasar Ibn al-Hajib), by Jamal al-Din Abu 'Amr 'Uthman ibn 'Umar al-Maliki, known as Ibn al-Hajib (d. 646 AH), edited by Dr. Nadhir Hammadou, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1427 AH/2007.

33. Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1413 AH/1993.

Ghudda, Maktabat al-Matbu'at al-Islamiyya, Aleppo, Syria, 1st ed., 1416 AH/1995.

18. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abu al-Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), ed. Ali Muhammad Mu'awwad/Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999.

19. The Islamic Personality (Section on the Principles of Jurisprudence), Taqi al-Din al-Nabhani (Abu Ibrahim Muhammad ibn Ibrahim) (d. 1398 AH), Publications of Hizb ut-Tahrir, Jerusalem, 2nd ed., 1372 AH/1953.

20. The Islamic Personality (Department on Islamic Creed and Culture), Taqi al-Din al-Nabhani (Abu Ibrahim Muhammad ibn Ibrahim) (d. 1398 AH), Hizb ut-Tahrir Publications, Jerusalem, 2nd ed., 1372 AH/1953.

21. Commentary on al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 792 AH), ed. Zakariya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1416 AH/1996.

22. Commentary on Tanqih al-Fusul, Shihab al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), ed. Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, United Technical Printing Company, Cairo, 1st ed., 1393 AH/1973.

23. Sharh Nukhbat al-Fikr fi Mustalahat Ahl al-Athar (Explanation of the Elite of Thought on the Terminology of the People of Hadith), by Ali ibn Sultan Muhammad al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), edited by Muhammad Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim, with a foreword by Sheikh Abd al-Fattah Abu Ghudda, Dar al-Arqam, Beirut, n.d., 1415 AH/1995.

24. Sharh Mukhtasar al-Rawda (Explanation of the Abridged Rawda), by Najm al-Din al-Tufi (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1407 AH/1987.

25. Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh (The Essential Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence), by Qadi Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn al-Farra' al-Baghdadi al-Hanbali (d. 458 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Ali al-Mubarki, Riyadh, 2nd ed., 1410 AH/1990.

34. The Problem of Hadith and Its Explanation, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Furak al-Ansari al-Isfahani (d. 406 AH), ed. Musa Muhammad Ali, Alam al-Kutub, Beirut, 2nd ed., 1985.

35. Knowledge of the Types of Hadith Sciences, by Abu Amr Taqi al-Din Uthman ibn Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), ed. Maher Yasin al-Fahl, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1423 AH/2002.

36. The Selected Commentaries on the Principles, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), ed. Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1419 AH/1998.

37. The Methodology: An Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

38. Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Abdullah ibn Dayf Allah al-Rahili, Safir Press, Riyadh, 1st edition, 1422 AH.

39. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh, by Dr. Abdul Karim Zaidan, Qurtuba Foundation, Baghdad, 6th edition, 1396 AH/1976.